

الدر المختار

لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم إلا لنازلة وامتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام إلا النفساء وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد .

قال الباقر عليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشربلالية معزيا للكمال .

(وتفرض) النفقة بأنواعها الثلاثة (لزوجة الغائب) مدة سفر .

صيرفية .

واستحسنه في (البحر) ولو مفقودا (وطفله) ومثله كبير من زمن وأنثى مطلقا (وأبويه) فقط فلا تفرض لمملوك وأخيه